

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب .

قلت : قوله : وعمر B حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام قلت : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " (1) حدثنا هشيم ابن بشير أنبأ العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة قال : فأبى وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ قال : فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر ابن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل لهم كل يوم شاة ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها ثم قال لهم : إني أنزلتكم في هذا المال ونفسي كوالي اليتيم - من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - قال : فمسح عثمان سواد الكوفة من أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب من البر أربعة دراهم وعلى جريب من الشعير درهماً وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً كل عام ولم يضرب على النساء والصبيان وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهماً درهماً فرفع ذلك إلى عمر ف رضي به انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في أواخر الزكاة " حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض انتهى . حدثنا أبو أسامة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض قال : فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم - يعني الرطبة - وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهماً انتهى . وأما وضع الخراج على أرض مصر فروى ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة عمرو بن العاص " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي

حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني قال الواقدي : وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك مختصر . أخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث قال : كان عمرو بن العاص يبعث جزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه ولقد استبطأه عمر في الخراج سنة فكتب إليه بكتاب يلومه ويشدد عليه مختصر . وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف .

(1) في " كتاب الأموال " ص 57 - ج 1 ببعض اختصار